عن الصديق Bه .

وأما قول ابن مسعود فلا متعلق له فإن فيه ما يدل على أن الرأي المجرد لا يطرد إذ قد يلقاه من أصول الشرع ما يمنعه من الجريان فعلى كل ناظر الا يتبع رأيه المحض حتى يربطه بأصول الشريعة ومن أعمل الرأي المجرد أحل وحرم على خلاف الشريعة فلا حجة إذا في قوله .

720 - واحتج الشافعي ابتداء بحديث معاذ بن جبل Bهما قال له الرسول عليه السلام لما بعثه إلى اليمن بم تحكم يا معاذ قال بكتاب ا قال فإن لم تجد قال بسنة رسول ا قال فإن لم تجد قال أجتهد رأيى فقال E الحمد الذي وفق رسول رسوله لما يرضاه رسول ا وهو مدون في الصحاح وهو متفق على صحته لا يتطرق إليه